

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/236  
9 August 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٣١ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/827/Add.1)]

#### ٢٣٦/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، و ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي جدد المجلس بموجبه ولاية القوة أيضا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل القوة،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات تمثل نفقات المنظمة تتتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

.A/50/722/Add.1 (١)

.A/50/889 (٢)

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة.

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب التي قدمت تبرعات للحساب الخاص المنصأ لتمويل القوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفل لتفطية جميع تكاليف القوة، بما في ذلك التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقواتها قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء<sup>(٣)</sup>،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨٦ ٢٠٦ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٤.٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتحلظ أن الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ٢٣ في المائة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقواتها، والتي تتحمل أعباء بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل:

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها:

٥ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتحبط علما بما ورد فيها من ملاحظات وبما أعربت عنها الدول الأعضاء من آراء في اللجنة الخامسة:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للقوة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تقضي بأن تظل الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة في القوة بوحدات وأو بدعم سوقي مفتوحة إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو المبين في مرفق هذا القرار:

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه ٥٠٧٩ ٥٠٠ ٤٥ ٤٩ ٦٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٣٠ ٤٩ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ شاملة مبلغ ٩٠٠ ١٠٦٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٣٤٩ ٨٦٧ ١٤ دولارا، والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ ملايين دولار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٩ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يعادل ٣٤٩ ٨٦٧ ١٤ دولارا، والمبلغ السنوي الذي تعهدت به حكومة اليونان وقدره ٦,٥ ملايين دولار، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ البالغ إجماليه ٦٣٣ ٢٢٩ ٢٤ دولارا (صافيه ٧٣٢ ٢٢ ١٩٩ ٢٢ دولارا) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري بمبلغ إجماليه ١٣٦ ١٩ ٢٠١٩ ٨٤٩ ٩٧٨ ١ دولارا (صافيه ٢٠١٩ ١٣٦ ١٩ ٢٠١٩ ٨٤٩ ٩٧٨ ١ دولارا) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ يول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المنصوص عليه في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارات بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

١٠ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٢٩٩٠٠ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١١ - تقرر موافقة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام موافقة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب:

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٢٠ و ٤٤/٢٥٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

#### الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

#### المرفق

#### ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثنين عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٣-٤، من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثنين عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات الالزمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا:

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقى من أي اعتمادات مستبقة لهذا الغرض.